

كتاب الأم

باب الصلاة .

قال الشافعي C تعالى : وإذا أتى الرجل إلى الإمام في أيام التشريق وقد سبقه بركة
فسلم الإمام عند فراغه فإن أبا حنيفة B كان يقول : يقوم الرجل فيقضي ولا يكبر معه لأن
التكبير ليس من الصلاة إنما هو بعدها وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : يكبر ثم يقوم
فيقضي (قال) : وإذا صلى الرجل في أيام التشريق وحده أو المرأة فإن أبا حنيفة C كان
يقول : لا تكبير عليه ولا تكبير على من صلى في جماعة في غير مصر جامع ولا تكبير على
المسافرين وكان ابن أبي ليلى يقول : عليهم التكبير أبو يوسف عن عبيدة عن إبراهيم أنه
قال : التكبير على المسافرين وعلى المقيمين وعلى الذي يصلي وحده وفي جماعة وعلى المرأة
وبه يأخذ مجالد عن عامر مثله قال الشافعي C تعالى : وإذا سبق الرجل بشيء من الصلاة في
أيام التشريق فسلم الإمام وكبر لم يكبر المسبوق بشيء من الصلاة وقضى الذي عليه فإذا سلم
كبر وذلك أن التكبير أيام التشريق ليس من الصلاة إنما هو ذكر بعدها وإنما يتبع الإمام
فيما كان من الصلاة وهذا ليس من الصلاة ويكبر في أيام التشريق المرأة والعبد والمسافر
والمصلي منفردا والرجل قائما وقاعدا ومضطجعا وعلى كل حال وإذا أدرك الإمام وهو راکع
فكبر معه ثم لم يركع حتى رفع الإمام رأسه فإن أبا حنيفة B كان يقول : يسجد معه ولا يعتد
بتلك الركعة أخبرنا بذلك عن الحسن عن الحكم عن إبراهيم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى
يقول : يركع ويسجد ويحتسب بذلك من صلاته وكان أبو حنيفة C تعالى ينهى عن القنوت في
الفجر وبه يأخذ ويحدث به عن رسول الله A أنه لم يقنت إلا شهرا واحدا حارب حيا من المشركين
فقنت يدعو عليهم وأن أبا بكر B لم يقنت حتى لحق بأ D وإن ابن مسعود B لم يقنت في
سفر ولا في حضر وأن عمر بن الخطاب لم يقنت وأن ابن عباس B لم يقنت وأن عبد الله بن عمر
يعني راکع ولا قرآن قارئ لا يقوم إمامكم أن أنبئت العراق أهل يا : وقال يقنت لهما B
بذلك القنوت وأن عليا B قنت في حرب يدعو على معاوية فأخذ أهل الكوفة عنه ذلك وقنت
معاوية بالشام يدعو على علي B فأخذ أهل الشام عنه ذلك وكان ابن أبي ليلى C تعالى يرى
القنوت في الركعة الأخيرة بعد القراءة وقبل الركوع في الفجر ويرى ذلك عن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه أنه قنت بهاتين السورتين : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك
الخير نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإياك نسعى
ونحسد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفر ملحق وكان يحدث عن ابن عباس B هما
عن عمر B بهذا الحديث ويحدث عن علي B أنه قنت قال الشافعي C تعالى : ومن أدرك الإمام

راكعا فكبر ولم يركع حتى يرفع الإمام رأسه سجد مع الإمام ولم يعتد بذلك السجود لأنه لم يدرك ركوعه ولو ركع بعد رفع الإمام رأسه لم يعتد بتلك الركعة لأنه لم يدركها مع الإمام ولم يقرأ لها فيكون صلى لنفسه فقرأ ولا صلى مع الإمام فيما أدرك مع الإمام ويقنت في صلاة الصبح بعد الركعة الثانية [قنت رسول الله ﷺ ولم يترك علمناه القنوت في الصبح قط] وإنما [قنت النبي ﷺ حين جاءه قتل أهل بئر معونة خمس عشرة ليلة يدعو على قوم من المشركين في الصلوات كلها] ثم ترك القنوت في الصلوات كلها فأما في صلاة الصبح فلا أعلم أنه تركه بل نعلم أنه قنت في الصبح قبل أهل بئر معونة وبعد وقد قنت بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعلي بن أبي طالب Bهم كلهم بعد الركوع وعثمان Bه في بعض إمارته ثم قدم القنوت على الركوع وقال : ليدرك من سبق الصلاة الركعة